

المادة : 37

تعميم رئيس مصلحة الواردات

تاريخ : 1965/4/29

رقم : 988/ص2

**الموضوع:** قيمة الأبنية التي لا تزال قيد الإنشاء.

تنص المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم 20 تاريخ 1939/12/18 على ما يلي :

إذا كان الإنتقال يتناول عقاراً مبنياً فيستوفى رسم الإنتقال على أساس المبلغ الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية المبينة في سجلات التكليف بالرقم 20، وذلك عندما يكون هذا المبلغ يزيد عن الأسعار المذكورة في الصكوك أو المصرح بها.

وإستناداً إلى هذا النص، تطلب الدوائر العقارية من الدوائر المالية المختصة تزويدها بالبيانات المتضمنة وصفاً لمشماتل العقار مع القيمة التأجيرية العائدة لها.

وبما أن القيمة التأجيرية لا تحدد إلا للأبنية أو أقسام الأبنية المنجزة،

وبما أنه غالباً ما يحدث أن تكون الأبنية القائمة على العقار موضوع المعاملة أو قسم منها قيد الإنشاء أو الإنجاز وبالتالي لا قيمة تأجيرية لها،

وبما أن الرقم الحاصل من ضرب القيمة التأجيرية بالرقم 20 هو قيمة العقار بما فيه البناء أو القسم من البناء المنجز فقط من دون القسم أو الأقسام التي لا تزال قيد الإنشاء.

ولكي يأتي البيان شاملاً وصف وقيمة كامل مشماتل العقار،

أرجو أن تضمنوا من الآن فصاعداً كل بيان بالقيمة التأجيرية يصدر عن دوائركم إشارة صريحة إلى القسم غير المنجز من البناء أو الذي لا يزال قيد الإنشاء والذي لم يعط أية قيمة تأجيرية لهذا السبب مع إعطائه قيمة بيعية تقديرية.